نظام الرفق بالحيوان رقم11 لسنة ٢٠١٠

صادر بموجب المادة ٣ من قانون الرفق بالحيوان لسنة ٩٢٠ و الفقرة ٣ من المادة ٧٠، المادة ٧٠ من قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام الرفق بالحيوان لسنة ٢٠١٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون الزراعة النافذ.

الوزير وزير الزراعة .

الوزارة الزراعة.

المباديء الخمس المباديء الخاصة برعاية الحيوان الصادرة عن المكتب العالمي للصحة

للرفق بالحيوان الحيوانية التابع للمنظمة الدولية للصحة الحيوانية.

اللجنة اللجنة الاستشارية للرفق بالحيوان المشكلة بموجب احكام هذا النظام .

المفتش اي شخص يفوضه الوزير بصفة الضابطة العدلية وفقا لاحكام القانون.

المادة ٣

تتولى الوزارة بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة الرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه وفق الشرائع السماوية وعلى وجه الخصوص الشريعة الاسلامية والمبادىء الخمس للرفق بالحيوان.

المادة ٤

يعتبر قسوة على الحيوان ارتكاب اي من الافعال التالية:

- أ. قتله بصورة قصدية ما لم يكن ذلك ضروريا .
- ب. التسبب باصابته او قتله من قبل حيوان اخر .
- ج. اطلاق سراحه بهدف قتله او اصطياده من قبل حيوان اخر .
 - د. اعطاؤه مادة سامة او مؤذية .
 - ه. الحاق الاذي او الالم به .
- و. تعذيبه او ضربه او بتر اي من اعضائه او جرحه او اساءة معاملته .
- ز. استخدام او امتطاء او قيادة اي حيوان غير مخصص لاداء تلك الوظائف.

المادة ٥

- أ . تشكل لاجنة تسمى (اللجنة الاستشارية للرفق بالحيوان) بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ، تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
 - ١. اقتراح الخطط والبرامج المتعلقة بالرفق بالحيوان ومنع القسوة عليه ورفعها الى الوزير الاقرارها .
 - ٢. التنسيب الى الوزير بتسمية المفتشين واقتراح برامج خاصة لتدريبهم .
- ب. ترفع اللجنة تقريرا كل شهرين على الاقل الى الوزير عن عملها مع اي توصيات تراها ضرورية
 - ج. تجتمع اللجنة مرة كل شهرين على الاقل ويتكون النصاب القانوني لاجتماعاتها بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائها وتتخذ قراراتها باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين على الاقل .

المادة ٦

يتولى المفتش المهام والصلاحيات التالية:

- أ. دخول اي مكان او عقار او وسيلة نقل او اي جزء من اي منها يشتبه بوقوع اي مخالفة فيها
 لاحكام القانون وتفتيش اي منها .
- ب. الاستعانة بالجهات المختصة لوقف اي وسيلة نقل تم ارتكاب اي من افعال القسوة على الحيوان فيها .

- ج. ضبط اي ادلة او مواد استخدمت لارتكاب المخالفة وتامين الحماية للحيوان اذا تم الحاق الاذى به .
- د. احالة الحيوان الذي تم الحاق اذى بالغ به الى الطبيب البيطري المختص لتقرير ما يلزم بشانه .
 - ه. انذار مالك الحيوان او الشخص الذي يتولى رعاية الحيوان بضرورة توفير الطعام والشراب والماوى وله وخلال المدة المحددة في الانذار .

المادة ٧

- أ. يصدر الوزير بناء على تنسيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك ما يلى :
 - ١. تنظيم صيد الحيوان بامساكه او بنصب الشرك له او باستخدام المصيدة .
 - ٢. حبس الحيوان او احتجازه.
 - ٣. نتظيم استيراد الحيوانات وبيعها .
 - ٤. تنظيم الامور المتعلقة باستخدام الحيوانات لغايات العرض بما في ذلك عرضها في حديقة الحيوانات او اقفاص الطيور او احواض الاسماك .
 - ٥. تنظيم نقل الحيوانات .
 - ٦. تنظيم الامور المتعلقة باستخدام الحيوانات في الزراعة .
 - ب. تتشر التعليمات الصادرة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في الجريدة الرسمية .

1.1./٣/17